

نائب وزير التجارة والصناعة	وزير الخارجية
حسن أحمد بغدادي	محمد فوزي
وزير الشؤون البدية والقوروية	نائب وزير التموين (بالانتداب)
حسن سالم حنا	حسن أحمد بغدادي
وزير الشؤون الاجتماعية	وزير المواصلات (بالانتداب)
عباس مصطفى عمار	وليم سليم حنا
وزير الزراعة	وزير الحرية
(قائد جناح) عبد الطيف محمود البغدادي	عبد الرزاق صدقى
وزير الأشغال العمومية وزير الإرشاد القومي ووزير الدولة لشئون السودان	أحمد عبد الشربادى
صلاح الدين مصطفى سالم، صالح (أ.ح.)	صلاح الدين مصطفى سالم، صالح (أ.ح.)
الجدول رقم "ب"	
(١) دور السينما .	
(٢) الحفلات المقامة في الترادي .	
(٣) حدائق الملاهي والفرجة .	
(٤) الحال الذى تؤجر أمكنة الفرجة على المراكب العامة .	
(٥) القهوى والبارات الخصصة للملاهى والفرجة .	
(٦) الألعاب الميكانيكية .	
(٧) حفلات الموسيقى الآلية والصوتية (عدا حفلات سماع البيانو	
الميكانيكى والجراموفون العادى إذا لم يصحبها رقص أو أنواع أخرى من	
الملاهى ) .	
(٨) حفلات ألعاب الماء والخذلات السينائية أو السحرية والتزييم	
المناطقى وقراءة الكف .	
(٩) السرك .	
(١٠) الأراجوز .	
(١١) حفلات الشاي أو الأكل أو المشروبات المصحوبة بموسيقى	
أو رقص .	
(١٢) حفلات السباق غير المصحوبة بمرانعات كسباق السيارات	
أو القوارب وسباق الطيران وغيرها .	
(١٣) حفلات الألعاب الرياضية بأنواعها إذا تحملها أو أعقبتها إلى نوع	
من أنواع الملاهى الأخرى حتى ولو لم يحصل أى أجر نظير هذه الأنواع .	
(١٤) أحواض السباحة العمومية .	
(١٥) حلقات الازلاق .	
(١٦) دور التمثيل .	
(١٧) المراقص .	
(١٨) الحفلات الراقصة بمختلف أنواعها .	

## قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ الخاص  
بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من مجال الفرجة والملاهي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،  
وهل القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها  
من مجال الفرجة والملاهي ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وببناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد والشؤون الاجتماعية  
وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالجدول (ب) الملحق بالقانون المذكور الجدول  
المراقق .

مادة ٢ — تستبدل بال المادة ٩ من القانون المذكور النص الآتى :

"على مستقبل الحفلات الواقية التي تقام في أماكن غير مملوكة لهم وغير  
محخصة بطبيعتها لإنماط حفلات ، لامر باستقرار أن يودعوا تأميناً نقدانياً  
يساوي قيمة الغريبة المستحقة على جميع النذاكر التي تقدم لخدمتها أو أن  
يقدموا كتاباً ضماناً من أحد المصادر الممتددة .

مادة ٣ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من  
تاریخ نشره بالجريدة الرسمية ،

صدر بقرار الجمهورية في ٨ الحرم سنة ١٣٧٣ (١٧ سبتمبر ١٩٥٣) .

## مهد نجيب لواء (أ.ح.)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء  
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح.) مهد نجيب لواء (أ.ح.)

وزير الصحة العمومية نائب وزير المالية والاقتصاد  
نور الدين طراف على الجريمة

وزير العدل أحمد حسنى  
وزير التصرير بالانتداب

وزير الأوقاف أحمد حسن الباقرى إسماعيل محمود الفهانى  
وزير الدولة (بالنهاية) أحمد حسنى